الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الثالث عشر
سرية المعلومات وتبادلها

كلمات مفتاحية: (موظفو الهيئة . سرية المعلومات الضريبية . الكشف عن المعلومات . الحالات المنصوص عليها . اللائحة . ضوابط وشروط . أنظمة سارية . المملكة) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٣٥) :

١.على موظفي الهيئة وجميع العاملين لديها أو لمصلحتها المحافظة على سرية المعلومات الضريبية التي تلقوها بحكم عملهم، ولا يجوز لهم الكشف عن تلك المعلومات إلا في الحالات المنصوص عليها في اللائحة، ووفقاً للضوابط والشروط التي تحددها، وذلك دون إخلال بالأنظمة السارية في المملكة .

٢.على كل من يتلقى المعلومات - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - استخدامها فقط للأغراض التي منح بموجبها حق الاطلاع عليها، وعليه المحافظة على سرية هذه المعلومات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة .

٣.باستثناء الحالات المنصوص عليها في اللائحة، لا يجوز للشخص الذي تلقى واطلع على المعلومات الضريبية إعادة الإفصاح عنها لأي شخص آخر، وعليه إعادة المستندات المتعلقة بهذه المعلومات إلى الهيئة .

اللائحة التنفيذية المادة (٥٥):

المادة (٥٥) : سرية المعلومات

١.لا يجوز لموظفي الهيئةِ أن يفصحوا عن المعلومات الضريبية الخاصة بالأشخاص الخاضعين للضريبة التي تسلموها بصفتهم الرسمية إلا في الحالات المبينة في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من هذه المادة .

٢.يجوز الافصاح عن المعلومات الضريبية في الحالات التي يكون فيها الإفصاح مطلوبًا بموجب أحكام قضائية أو النظام أو اللائحة التنفيذية أو غيرها من الأنظمة المرعية في المملكة .

٣.يجوز لموظفي الهيئة الإفصاح عن المعلومات الضريبية متى كان ذلك ضروريًّا في سبيل ممارسة الواجبات والسلطات الممنوحة للهيئة وفقاً للمتطلبات الآتية :

أ-يكون الإفصاح عن المعلومات الضريبية بصفة رسمية لموظف بالهيئة، أو لمصلحة الجمارك، أو لديوان المراقبة العامة، أو لجهات قضائية، أو لسلطة ضريبية في دولة أجنبية وفقاً لأي معاهدة اتفاقية تكون المملكة طرفًا فيها .

ب-يقوم موظف الهيئة بأداء تلك الصلاحيات بناءً على تعليمات صادرة عن الهيئة تخوله ذلك .
ج-ألا يتجاوز الإفصاح عن المعلومات الضريبية حدود الغرض المقصود منه مع الأخذ في الاعتبار ما قد يترتب عن ذلك من أثر شخصي أو تجاري .
د-ألا يتم الاحتفاظ بالمعلومات الضريبية لمدة تتجاوز تحقيق الغرض المقصود من الإفصاح .
هـ-أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها والعناية بها، واتخاذ كافة الإجراءات التي تقررها الهيئة لضمان منع التداول غير المشروع لها أو فقدها أو تلفها .
و-قبل السير في إجراءات الإفصاح يجب التأكد من أن الشخص الذي سيفصح له على علم تام بسريتها، ومتطلبات السرية المنصوص عليها في النظام .
٤.يجوز للهيئة الإفصاح لشخص عن المعلومات الضريبية المتعلقة بشخص آخر بناءً على موافقة خطيّة صادرة من الشخص الخاضع للضريبة، وذلك مع مراعاة عدم الإخلال بمبدأ السرية الواردة في النظام ودون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة .

المادة (٥٦) : حق الهيئة في الحصول على المعلومات

١.يجب على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم .
٢.يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث .
٣.يُقصد بالأطراف الثالثة في هذه المادة تحديدًا أي جهات وكيانات حكومية، والبنوك، والمؤسسات المالية الأخرى في المملكة الخاضعة لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودية أو هيئة السوق المالية .
٤.يعد عدم تقديم الطرف الثالث للمعلومات المطلوبة من الهيئة وفقاً لهذه المادة مخالفًا لمبدأ الالتزام بتقديم المعلومات إلى الهيئة، ولها محاسبته وفقاً للنظام .

قرارات مجلس الوزراء

- **قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥)** وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- **تنص المادة (١/٢٤٦) من المدونة العامة للضرائب بالمغرب** على أن:

" يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم ومراقبتها واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها، وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد (٥٠) و (٢٢٥) و (٢٢٦) أعلاه .

غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخًا من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص " .

التعليق

نظرًا لتعلق المعلومات التي يحصل عليها موظفي الهيئة بالأسرار التجارية للأشخاص الخاضعين للضريبة فقد ألزم النظام ولائحته التنفيذية موظفي الهيئة وجميع العاملين لديها أو لمصلحتها بالمحافظة على سرية المعلومات الضريبية التي تلقوها بحكم عملهم، وحظر عليهم الكشف عنها إلا في الحالات المنصوص عليها في اللائحة ـ وذلك دون إخلال بالأنظمة المطبقة في المملكة ـ كأن يكون الإفصاح عن المعلومات الضريبية بصفة رسمية لموظف بالهيئة، أو لمصلحة الجمارك، أو لديوان المراقبة العامة، أو لجهات قضائية، أو لسلطة ضريبية في دولة أجنبية وَفقًا لأيّ معاهدة اتفاقية تكون المملكة طرفًا فيها .

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات الضريبية لمدة تتجاوز تحقيق الغرض المقصود من الإفصاح، وعلى موظفي الهيئة اتخاذ كافة الإجراءات التي تقررها الهيئة لضمان منع التداول غير المشروع لها أو فقدها أو تلفها .